

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحلق بالتجرع والإزدراء بعد العلم بأنها ذات لبن وهذا يسقطه على الشهادة ولا يجوز أن يشهد على الرضاع بأن يراها أخذت الطفل تحت ثيابها وأدته منها كهيئة المرضعة لأنها قد توجه لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي ولا بأن يسمع صوت الإمتصاص فقد يمتص أصبعه أو أصبعها ولو شاهد التقام الثدي والإمتصاص وهيئة الإزدراء ولم يعلم كونها ذات لبن فهل له الشهادة لظاهر الحال أم لا لأن الأصل عدم اللبن وجهان أحدهما الثاني ولا يكفي في أداء الشهادة حكاية القرائن بأن يشهد برؤية الإلتقام والإمتصاص والتجرع من غير تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ولا للرضاع المحرم وإن كان مستند علمه تلك القرائن لأن معاينتها تطلع على ما لا تطلع عليه الحكاية فإن اطلعته على وصول اللبن فليجزم به على قاعدة الشهادات وبإ

التوفيق